



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الاجتماعية بمركز بدع بن خلف
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم 1000669900

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريف

المادة ١: تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة الوظيفية بين الجمعية وموظفيها، بما يضمن حقوق الطرفين ويرفع كفاءة الأداء.

المادة ٢: تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين والعاملين بالجمعية بعقود عمل (كاملة أو جزئية)

الفصل الثاني: التوظيف وسلم الأجور والرواتب

المادة ٣: يتم تعيين الموظفين بناءً على الكفاءة ومطابقة التخصص، وبموجب عقود عمل مكتوبة وموثقة في منصة (قوى)

المادة ٤: (سلم الأجور والرواتب): (تعتمد الجمعية الهيكل المالي التالي لتحديد الرواتب الأساسية والبدلات حسب الفئات الوظيفية:

الإدارة التنفيذية العليا (المدير التنفيذي): (راتب أساسي يبدأ من (٧,٠٠٠) ريال + بدل سكن (٢٥%) + بدل نقل (١٠%).

الوظائف التخصصية (المحاسب / باحث اجتماعي): (راتب أساسي يبدأ من (٥,٠٠٠) ريال + بدل سكن (٢٥%) + بدل نقل (١٠%).

الوظائف الإدارية والمساندة (سكرتارية / استقبال): (راتب أساسي يبدأ من (٤,٠٠٠) ريال + بدل سكن (٢٥%) + بدل نقل (١٠%).

الفصل الثالث: البدلات، المكافآت، والترقيات

المادة ٥: (المكافآت والبدلات التشجيعية): (يصرف مجلس الإدارة مكافأة تميز سنوية للموظفين الحاصلين على تقييم أداء (ممتاز)، تعادل راتب شهر أساسي، وذلك وفقاً للوفرة المالية للجمعية وبما لا يخالف ميزانية الاستدامة.

المادة ٦: (الترقيات): (تتم ترقية الموظف إلى الدرجة أو الوظيفة الأعلى بناءً على عنصرين: (أمضى سنتين كحد أدنى في وظيفته الحالية) + (الحصول على تقييم أداء لا يقل عن جيد جداً لآخر سنتين).

الفصل الرابع: الإجازات النظامية

المادة ٧: (الإجازة السنوية): (يستحق كل موظف إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن (٣٠ يوماً)، وتلتزم الإدارة بالتنفيذية بجدولة الإجازات بما لا يخل بسير العمل الخيري.

المادة ٨: (الإجازات الأخرى):

○ إجازة الأعياد الرسمية (عيد الفطر وعيد الأضحى) واليوم الوطني ويوم التأسيس وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية.

○ إجازة مرضية بأجر كامل عن الأيام الثلاثين الأولى بناءً على تقرير طبي معتمد من منصة (صحتي)

جوال / 0558275714



الرقم:
التاريخ: / /
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية بمركز بدع بن خلف
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم 1000669900

الفصل الخامس: مكافأة نهاية الخدمة

- المادة ٩: يستحق الموظف عند انتهاء عقد عمله مكافأة نهاية خدمة تحسب على أساس الأجر الأخير وفقاً لنظام العمل السعودي كالتالي:
- أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى.
- أجر شهر كامل عن كل سنة من السنوات التالية.
- المادة ١٠: تحسب المكافأة على أجزاء السنة بنسبة ما قضاها الموظف في العمل.

